
Distr.: General 24 February 2016

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والثلاثون البند ٦ من حدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

نيبال

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض



GE.16-02881(A)

\* 1 6 0 2 8 8 1 \*

<sup>\*</sup> لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

1- ترحب حكومة نيبال بالتوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي مع الدول المستعرضة الذي جرى في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لنيبال وتحيط علماً بما على النحو الواجب.

٢- وتحترم حكومة نيبال نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتكرر التزامها الثابت بمعايير حقوق الإنسان وبالإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة وهي ملتزمة كلياً بتنفيذ التوصيات المقدمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٣- ونظمت حكومة نيبال عدة مناقشات مع الوزارات المعنية لنشر المعلومات ووضع اللمسات الأخيرة على موقف نيبال إزاء التوصيات. وفضلاً عن ذلك، عقدت مشاورة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان لجمع تعقيباتها وآرائها بشأن التوصيات والتخطيط لتنفيذها.

٤ - وفي ضوء ما سلف، تقدم حكومة نيبال في هذه الإضافة معلومات تتعلق بموقفها النهائي بشأن التوصيات المشار إليها في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/9) المشار إليه فيما يلى بالتقرير.

٥- تؤكد حكومة نيبال من جديد أن التوصيات المدرجة تحت الفقرة ١٢١ (الفقرات من ١٢١-١ إلى ١٢١-٣) من التقرير تحظى بتأييد نيبال.

٦- وتؤكد من جديد أن التوصيات المدرجة في الفقرة ١٢٢ (الفقرات من ١٢٢-١)
 إلى ١٢٢-٥١) من التقرير تحظى بتأييد نيبال وتعتقد أنها نُفذت بالفعل أو أنه يجري تنفيذها.

٧- وتؤكد من جديد أن التوصيات المدرجة في الفقرة ١٢٤ (الفقرات من ١٢٤-١-١)
 إلى ١٢٤-١٨) من التقرير لا تحظى بتأييد نيبال وبالتالى فإنحا تأخذ علماً بحا.

٨- وفيما يتعلق بالتوصيات المدرجة في الفقرة ١٢٣ (الفقرات من ١-١٣ إلى ١٠١٣) من التقرير، فإن ٥ توصيات منها تعظى بتأييد حكومة نيبال و ٢٥ توصية منها لا تحظى بتأييدها وبالتالي فإنها تأخذ علماً بها. وعليه، فإن حكومة نيبال قبلت ١٥٢ توصية وأخذت علماً به ٤٣ توصية من مجموع ١٩٥ توصية.

- ٩- وتستند التوصيات التي قبلتها حكومة نيبال إلى ما يلي:
- (أ) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي نيبال طرف فيها؟
- (ب) دستور نيبال (الحقوق الأساسية والمبادئ والسياسات التوجيهية)؛
- (ج) الخطة الإنمائية الدورية، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وخطط العمل والسياسات القطاعية والمواضيعية؟
  - (د) توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
    - (ه) الأوامر التوجيهية للمحكمة العليا.

GE.16-02881 2

- ١٠- ولا تؤيد نيبال التوصيات التي تتطلب في الوقت الراهن ما يلي:
  - (أ) إجراء تقييم مناسب للقدرة الحالية للتنفيذ؛
- (ب) بناء ما يُتطلب من هياكل أساسية قانونية وسياساتية ومؤسسية؟
  - (ج) المزيد من الاستثمار والموارد.

١١- ويبيّن أدناه الموقف النهائي لحكومة نيبال بشأن التوصيات المدرجة في الفقرة ١٢٣
 من التقرير:

١٢ فيما يلي التوصية الواردة في الفقرة ١٢٣ من التقرير التي تحظى بتأييد نيبال
 والتي تم تنفيذها بالفعل أو يجري تنفيذها:

٢٥-١٢٣ عدم تجريم فعل محاولة الانتحار (هايتي)؟

17- ففيما يتعلق بالتوصية 177-٢٥، فإن التشريع المحلي في نيبال لا يجرم فعل محاولة الانتحار.

١٤ - التوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير التي تحظى بتأييد نيبال هي كالآتي:

١-١-٢ دراسة إمكانية قبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب (بنما)؟

٣٠١-٢- دراسة إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بنما)؛

٣١-١٢٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؟

٣١- ١٢٣ تعديل قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بالنظام الداخلي للجنة المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري للأشخاص، ولجنة الحقيقة والمصالحة عملاً بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ بغية الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنسان الدولي (الدانمرك)؛

01- ففيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها أعلاه في الفقرة ١٢٣، وافق مجلس الوزراء، بعد مراعاة الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، على نظامين داخليين منفصلين للجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري للأشخاص. وفضلاً عن ذلك فإن الاجتهاد الدستوري في نيبال ينص على أن الأحكام التشريعية التي يعلن عن أنها لاغية أو باطلة بموجب قرار من المحكمة العليا لا تعود لها قوة القانون وبالتالي لا يجوز تطبيقها. وبالمثل، فإن تفسير القانون والدستور والسوابق القضائية للمحكمة العليا تكون نافذة، شأنها شأن الأحكام التشريعية.

١٦ وفيما يلي التوصيات المشار إليها في الفقرة ١٢٣ من التقرير التي لا تحظى
 بتأييد نيبال والتي أخذت نيبال علماً بها:

۱۲۳-۳- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (نيوزيلندا) (الجمهورية التشيكية)؛

۱۲۳-٤- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجبل الأسود) (الدانمرك) (أوروغواي) (غانا) (ألمانيا)؛

١٢٣-٥- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

١٢٣-٦- التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (السويد)؛

11- ففيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها أعلاه في الفقرات 17-٣ و17-٣ و17-٥ و1-٥ و17-٥ و17-٥ و17-٥ و17-٥ و17-٥ و17-٥ والمنافقة قبل المناف المياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام إلى أي صك دولي. ولهذا الغرض، تجري حكومة النيبال حالياً دراسة لإمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري تتضمن تقييم الهياكل الأساسية القائمة، بما في ذلك الآليات الوطنية للوقاية وتعزيز النظام القائم من أجل تنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً. وقُدم إلى الهيئة التشريعية - البرلمان مشروع قانون يتطابق مع المعايير الدولية المتعلقة بتجريم التعذيب وسوء المعاملة. وتعتقد حكومة نيبال أن تحويل مشروع القانون هذا إلى قانون سيفيد في تمهيد الطريق لبناء أحد الهياكل الأساسية اللازمة للتصديق على البروتوكول.

۱۲۳-۷- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور - ليشتى) (سيراليون)؛

١٢٣-٨- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

٩-١٢٣ مواصلة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٨- ففيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها أعلاه في الفقرات ١٢٣ و١٢٣ و١٢٣ و١٢٩- ٩- ١٢٣ و١٠- ٩- ١٢٣ و١٠- ٩- ١٢٣ وتواصل حكومة نيبال اتباع سياسة ترمي إلى بناء الهياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام إلى أي صك دولي. وستنظر حكومة نيبال في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية في الوقت المناسب، بعد أن تضع الآليات القانونية والسياساتية والمؤسسية اللازمة.

۱۰-۱۲۳ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (سيراليون) (فرنسا) (اليابان) (غانا)؛

GE.16-02881 4

١١-١٢٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتطبيقها (باراغواي)؛

19- ففيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها أعلاه في الفقرتين ١٠-١٠ و ١٠-١١، تواصل حكومة نيبال سياسة بناء الهياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام لأي صك دولي. وتقوم حكومة نيبال حالياً ببناء الهيكل الأساسية اللازمة وتعزيز ما هو موجود منها للتصديق على الاتفاقية. وقُدم مشروع للقانون الجنائي إلى الهيئة التشريعية - البرلمان يتضمن أحكاماً لتجريم الاختفاء القسري. وتعتقد حكومة نيبال أن تحويل هذا المشروع إلى قانون سيفيد في بناء الهياكل الأساسية اللازمة للتصديق على الاتفاقية.

17-17- النظر في التصديق على بروتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (مصر)؛

• ٢- ففيما يتعلق بالتوصية المشار إليها أعلاه في الفقرة ١٢-١١، تواصل حكومة نيبال سياسة بناء الهياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام إلى أي صك دولي. وستنظر حكومة نيبال في الانضمام إلى هذا البروتوكول في الوقت المناسب، بعد أن تضع الآليات القانونية والسياساتية والمؤسسية اللازمة.

17-17- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سويسرا) (البرتغال) (ألمانيا) (غانا)؛

١٢٠ - ١ - ١ التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه (باراغواي)؟

10-17۳ ما التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماج أحكامه في التشريعات الوطنية؛ والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات للمحكمة (إستونيا)؛

17-17 - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماج أحكامه في القوانين الوطنية (كوستاريكا)؛

17-17- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماج أحكامه في القوانين الوطنية (هنغاريا)؟

١٢٣ - ١٨ - الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجمهورية التشيكية)؛

19-17 - الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أوروغواي)؛

٢٠-١٢٣ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل القوانين الوطنية متطابقة مع أحكامه بالكامل (لاتفيا)؛

17- ففيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها أعلاه في الفقرة ١٣-١٢٣ و١٣-١٥ و١٢-١٠ وواسل حكومة نيسال و١٢-١٢ و١٦-١٠ و١٦-١٠ و١٦-١٠ و١٦-١٠ وواسل حكومة نيسال سياستها الرامية إلى بناء الهياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام إلى أي صك دولي. وتنظر نيبال حالياً في تقرير فرقة العمل التي تم تشكيلها لدراسة إمكانية التصديق على نظام روما الأساسي. وقد صيغ مشروع قانون بشأن تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع ينص على أحكام تجرم بالكامل الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. وستقدم حكومة نيبال مشروع القانون إلى الهيئة التشريعية - البرلمان بعد الانتهاء من الإجراءات اللازمة. وتعتقد حكومة نيبال أن تحويل مشروع القانون هذا إلى قانون سيفيد في بناء الأساسي.

٢٢-١٢٣ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (الجزائر)؟

7٢- ففيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٢-٢٦، تواصل حكومة نيبال سياستها الرامية إلى بناء الهياكل الأساسية اللازمة قبل الانضمام إلى أي صك دولي. وستنظر حكومة نيبال في الانضمام إلى هذه الاتفاقية في الوقت المناسب، بعد أن تضع الآليات القانونية والسياساتية والمؤسسية اللازمة.

٢٣-١٢٣ النظر في تعديل الدستور للسماح للمرأة بإعطاء جنسيتها إلى أطفالها وإلى زوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

77 ففيما يتعلق بالتوصية المشار إليها ٢٢-٢٠، تكفل المادة ١٠ من دستور نيبال حق جميع المواطنين النيباليين بالحصول على الجنسية. وتستند الأحكام الدستورية المتعلقة باكتساب الجنسية النيبالية إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز. أما فيما يتعلق بالمادة ١١(٢)(ب)، فيحوز للطفل النيبالي المولود من أب أو أم نيباليين أن يحصل على الجنسية النيبالية. ولذلك، فإن الدستور يمنح المرأة النيبالية صلاحية نقل جنسيتها إلى أطفالها. وبالمثل، فإن المادة ١١(٧) تنص على أن الطفل الذي يولد من أم نيبالية متزوجة برجل أجنبي، يمكن له أن يكتسب الجنسية النيبالية وفقاً للقانون الاتحادي إذا كان مقيماً بصورة دائمة في نيبال وإذا لم يحصل على جنسية بلد أجنبي. وفضلاً عن ذلك، ينص الدستور على أن الأحكام الأخرى المتعلقة باكتساب الجنسية أو استعادتما أو سحبها هي الأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي. وبالمثل، فإن قانون المواطنة النيبالي لعام ٢٠٠٦ يعترف بالهوية المستقلة للمرأة النيبالية عند منح الجنسية ولكورة أو من خلال التجنس.

٣٢ - ٢٥ - إصدار قوانين موحدة لمعالجة جميع أشكال الاعتداء الجنسي بفعالية، تتضمن أحكاماً تتعلق بعدم تقادم جرائم الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي، وتنص على آليات مناسبة لحماية الشهود والضحايا، والحصول على تعويض من الدولة ووضع تدابير للتصدي للاحتياجات الخاصة للفتيات دون سن ١٦ عاماً (النرويج)؛

GE.16-02881 6

37- ففيما يتعلق بالتوصية المشار إليها في الفقرة أعلاه ١٢٣-٢٤، فإن القوانين الداخلية في نيبال تجرم بشكل كامل جميع أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنسي بفعالية. وتقبل حكومة نيبال النظر في إصدار قوانين موحدة تعالج جميع أشكال العنف الجنسي بفعالية. وقد مددت فترة التقادم بشأن جريمة الاغتصاب من ٣٥ يوماً إلى ستة أشهر من خلال إصدار قانون لتعديل بعض القوانين النيبالية لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس. وستنظر حكومة نيبال في تمديد هذه المدة إلى فترة أطول، بعد تقييم تنفيذ هذه الفترة التي تم تمديدها. ويتضمن قانون العنف المنزلي (الجريمة والعقاب) لعام ٢٠٠٧ ولوائحه، وقانون (مكافحة) الاتجار بالبشر ونقلهم، لعام ٢٠٠٧ ولوائحه، أحكاماً بشأن آلية حماية الشهود والضحايا. وفضلاً عن ذلك، تصوغ حكومة نيبال مشروعي قانونين منفصلين بشأن حماية الشهود والضحايا. ويكفل قانون تعديل بعض القوانين النيبالية لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، لعام ٢٠١٥، تلقي ضحية الاغتصاب، في حال عدم تمكن الجاني من تقديم التعويض إليها، التعويض من أموال الدولة، أياً كانت الفئة العمرية لهذه الضحية.

٣٢ - ٢٦ - الموافقة على طلبات زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض والضمانات بعدم التكرار، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعاون بالكامل مع أصحاب الولايات (هنغاريا)؛

٣١-٢٧- قبول طلبات زيارة البلد من جانب بعض الإجراءات الخاصة، بما في ذلك طلب المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض والضمانات بعدم التكرار (أوروغواي)؟

٥٦ ففيما يتعلق بالتوصيتين الواردتين في الفقرتين ١٢٣ و٢٦ و٢١ ٢٧، قبلت حكومة نيبال طلبات زيارة مختلف أصحاب الولاية في أوقات مختلفة. وحكومة نيبال ملتزمة بزيادة تعزيز تعاملها مع الإجراءات الخاصة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبغية جعل الزيارات القطرية أكثر فعالية وأكثر فائدة، ستدعو حكومة نيبال أصحاب الولايات والإجراءات الخاصة بالاستناد إلى كل حالة على حدة.

77- ففيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٦٢-٢٩، لا يحمّل قانون الأطفال المحدد حالياً بعشر سنوات (شيلي)؟ حرم ففيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٦٢- ١٦٩، لا يحمّل قانون الأطفال لعام ١٩٩٢ القاصر الذي يقل عمره عن ١٦ عاماً مسؤولية جنائية كاملة. وينص القانون على توبيخ وإقناع الطفل البالغ من العمر عشر سنوات أو أكثر حتى سن الرابعة عشرة الذي ارتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة بموجب القانون ذي الصلة. أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة يعاقب عليها بالسجن فإن القاصر يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وفقاً لنوع الجريمة.

وإذا كان عمر الطفل الذي ارتكب الجريمة ١٤ عاماً فما فوق ودون ١٦ عاماً، فإنه يعاقب بنصف العقوبة التي تُفرض بموجب القانون على شخص بلغ سن الرشد.

7٧- وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على عدم حرمان شخص يرتكب أي جرم خلال طفولته من تقلد أي منصب أو من الحصول على أي تسهيل بموجب القانون بسبب ارتكابه هذا الجرم. وبالمثل، ولأغراض حسبان الجرائم، فإن الجرم الذي يرتكبه شخص في طفولته لا يؤخذ في الحسبان؛ وحتى إذا ارتكب الطفل نفس الجرم أكثر من مرة واحدة، فإنه لا يعاقب عليه بعقوبة إضافية تستند إلى حسبان الجرائم.

٣٠-١٢٣ اتخاذ تدابير لتنفيذ قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بالزواج بين شخصين من نفس الجنس (البرازيل)؛

مراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالزواج بين شخصين من نفس الجنس. وأنشأت دراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالزواج بين شخصين من نفس الجنس. وأنشأت حكومة نيبال فرقة عمل لدراسة الأحكام المتعلقة بالزواج بين الشخصين من نفس الجنس في قوانين أحرى في سياق نيبال، وقدمت فرقة العمل تقريرها بشأن هذه الدراسة ويجري النظر فيه في الهيئة الرئيسية المعنية. وقد تم الاعتراف بالهوية القانونية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتنص القوانين الوطنية على حمايتهم. ويحق لهم الحصول على الجنسية وعلى جواز سفر بحسب هويتهم وفقاً لأحكام قانون الجنسية لعام ٨٠٠٨ وقانون الجوازات لعام ٥٠٠٨، على التوالي. وستتخذ حكومة نيبال المزيد من التدابير اللازمة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، في الوقت المناسب.

## التطورات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان

٣٩ - تحقق تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان بعد انعقاد اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويسعد حكومة نيبال إعلام الفريق العامل بأوجه التقدم هذه كالآتي:

(أ) أجرت الهيئة التشريعية – البرلمان أول تعديل على الدستور لمعالجة طلبات وشواغل الأحزاب السياسية المنتمية إلى مادهش. ويكفل التعديل إدراج المهمشين والمحرومين في الهيئات الحكومية بشكل متناسب (المادة ٤٢ المتعلقة بالحق في العدالة الاجتماعية)؛ وتحديد الدوائر الانتخابية بالاستناد في المقام الأول إلى السكان وفي المقام الثاني إلى الجغرافيا؛

(ب) حددت فرقة عمل أنشئت بغية وضع التشريعات اللازمة لتنفيذ الدستور الجديد القوانين اللازمة الواجب إصدارها أو تعديلها في ضوء الدستور؟

- (ج) عُدلت القوانين السائدة البالغ عددها ١٩٣ قانوناً بشكل يتطابق مع الدستور الجديد. ومن بين هذه التعديلات، أُجري تعديل على الصلاحية شبة القضائية القائمة للمسؤولين الإداريين، ومنحت الصلاحية إلى المحاكم لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية الخطيرة التي يحكم عليها بالسحن لأكثر من سنة؛
- (c) وافق مجلس الوزراء وفقاً للحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ على النظامين الداخليين للجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري. وصدر القانون الوطني المتعلق بسلطة إعادة البناء لعام ٢٠١٥ وتعمل السلطة على إعادة بناء الهياكل الأساسية المدمرة وإعادة تأهيل ضحايا الهزات الأرضية المدمرة.

## التخطيط المقبل

٣٠ تعتزم حكومة نيبال وضع خطة عمل وطنية بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى لنشر توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها بفعالية.